

# زخف الهدجاء

للتحذير من كتب ربيع المدخلي  
الداعية إلى الأرجاء

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

ومعه:

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في التحذير من كتب ربيع المدخلي

الداعية للأرجاء

12

سلسلة النصح الأهمية للعمود إلى السلفية

# زخف الهدجاء

للتحذير من كتب ربيع المدخلي  
الداعية إلى الأجزاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# زحف الهدجاء

للتحذير من كتب ربيع المدخلي  
الداعية إلى الأجزاء

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

ومعه:

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في التحذير من كتب ربيع المدخلي

الداعية للأجزاء

فَتْوَى صَدَرَتْ مِنْ  
اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ  
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
بِتَارِيخٍ: ٢٠/٧/١٤٣٥ هـ  
فِي  
التَّحْذِيرِ مِنْ كُتُبِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ  
الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِرْجَاءِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَلَا عُدْوَانَ عَلَيِ الظَّالِمِينَ  
المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مِعْزٌ مَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ، وَخَازِلٌ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَصَاهُ، وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَيَّ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ نَبِينَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ سَارَ  
عَلَيَّ نَهَجِهِ وَاقْتَفَاهُ.  
أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ ظَهَرَتْ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ فِكْرَةٌ: «الْإِرْجَاءِ»، بِشَكْلِ مَخِيفٍ، وَأَنْبَرَى  
لِتَرْوِجِهَا: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» فِي كُتُبِ، وَمَقَالَاتٍ، وَصَوْتِيَّاتٍ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ،  
حَيْثُ يَعْتَمِدُونَ عَلَيَّ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِلَةٍ؛ لِأَدْلَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنُقُولَاتٍ مُحَرَّفَةٍ مِنْ  
كَلَامِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>؛ مِمَّا سَبَبَ ارْتِبَاكَا عِنْدَ النَّاسِ فِي «مُسَمَّى الْإِيمَانِ»، حَيْثُ يُحَاوِلُ  
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْإِرْجَائِيَّةَ، أَنْ يُخْرِجُوا الْعَمَلَ عَنِ مُسَمَّى  
«الْإِيمَانِ»!، وَيَرَوْنَ: نَجَاةً مَنْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ!، وَأَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ يَكْفِي فِي  
الْإِسْلَامِ؛ أَيَّ إِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»!

قُلْتُ: وَهَذَا يُسَهِّلُ عَلَيَّ النَّاسِ الْوُقُوعَ فِي «الْكُفْرِ»!، وَ«الشَّرْكِ»!، وَ«الْبِدْعَةِ»!،  
وَ«الْمَعْصِيَةِ»!، وَ«الرَّدَّةِ»؛ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُنْكَرَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ؛ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٥٢ و ٥٣).

الْإِيمَانَ مُتَحَقِّقٌ لَهُمْ!، وَلَوْ لَمْ يُؤَدُّوا الْوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبُوا الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلُوا بِشَرَائِعِ الدِّينِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ!<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا «الْمَذْهَبَ الْخَبِيثَ» لَهُ خُطُورَتُهُ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأُمُورِ الْعَقِيدَةِ، وَالْعِبَادَةِ، لِذَلِكَ: اهْتَمَّ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِيَّانٍ بَطْلَانَ «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ»، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلُوا لَهُدَاهِ «الْمَسْأَلَةَ الْإِرْجَائِيَّةَ»، بَابًا خَاصًّا، فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، بَلْ أَلْفُوا فِيهَا مُؤَلَّفَاتٍ مُسْتَقَلَّةً، لِتَقْضِ افْتِرَاءَ «الْمُرْجِيَّةِ» عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٥٥٥): (وَالسَّلَفُ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى «الْمُرْجِيَّةِ»، لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِتَسَاوِيِ إِيْمَانِ النَّاسِ مِنْ أَفْحَشِ الْخَطَا، بَلْ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي التَّصَدِيقِ، وَلَا فِي الْحُبِّ، وَلَا فِي الْخَشْيَةِ، وَلَا فِي الْعِلْمِ، بَلْ يَتَفَاضَلُونَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ). اهـ

(١) فَالْمُرْجِيَّةُ: هُوَ لَاءِ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ: الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَجَمِيعِ الْأَعْمَالِ فِي الدِّينِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ مَا دَامَ يُصَدِّقُ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِقَلْبِهِ!

(٢) لِذَلِكَ: نُحَدِّثُ مِنَ الْجِدَالِ فِي أَصُولِ الدِّينِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَحَازِيرِ الْعَظِيمَةِ، وَتَوْصِي بِالرُّجُوعِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِهَا إِلَى كُتُبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأئِمَّةِ الدِّينِ، الْمُبَيِّنَةِ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، وَنُحَدِّثُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُخَالَفَةِ لِاعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِلَى الْكُتُبِ الْحَدِيثَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ أَنَاسٍ مُتَعَلِّمِينَ، لَمْ يَأْخُذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ!، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأُنْظِرُ: «التَّحْذِيرَ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَبَعْضِ الْكُتُبِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ»، فَتَاوَى صَدَرَتْ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ؛ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ (ص ٧ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١١٨): (وَقَدْ عَدَلَتْ «الْمُرْجِيَّةُ» فِي هَذَا الْأَصْلِ عَنِ بَيَانِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِمْ، وَعَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِمُ اللَّغَةَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ: أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٨٧): (بَلْ كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقُولُهُ: الْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، فِي مَعْنَى الْإِيْمَانِ، عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ صلوات). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَادَ التَّفَرُّقُ فِي أَوْسَاطِ الشَّبَابِ الْمَسْكِينِ مُنْذُ أَنْ ظَهَرَ «الْإِرْجَاءُ»، وَظَهَرَتْ «الْمُرْجِيَّةُ الْخَامِسَةُ»، حَتَّى ظَهَرَ الْخَلْطُ بَيْنَ التَّعَالِيمِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيْنَ التَّعَالِيمِ الْقَبِيحَةِ.

\* وَأَنْبَرَى الْمُنْدَسُونِ فِي «فِرْقَةِ الْمُرْجِيَّةِ» يَعْمَلُونَ فِيهَا فِي الظَّلَامِ لَهُدْمِ السُّنَّةِ، وَالْكَيْدِ لِأَهْلِهَا!، تَحْتَ شِعَارِ نُصْرَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا!؛ بَعْلِمِ الْكَلَامِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ!»، وَ«شَبَكَةِ الْأَجْرِيِّ!»، وَ«شَبَكَةِ الْبَيْتَةِ!»، وَغَيْرِهَا سَابِقًا.

قُلْتُ: وَافْتِنَ بِذَلِكَ الشَّبَابُ الْمَسْكِينُ حَتَّى اعْتَقَدُوا الْعِصْمَةَ فِي مَنْهَجِهِمْ مِنَ الزَّلَلِ؛ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فِي جَمْعِهِمْ لِكُتُبِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَغَابَ عَنْهُمْ

(١) وَهَذَا بِلِسَانِ حَالِهِمْ.

بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَتَعْصِبِهِمْ لِهَذِهِ الْكُتُبِ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْعِصْمَةَ الَّتِي ضَمِنَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَضْمَنْهَا بِكُتُبِ «الْمُرْجئةِ الْعَصْرِيَّةِ»!  
 قَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ٢ ص ٣٠٧): (عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْلاً أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْرِفَ الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَيَتَضَلَّعَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطَّلِعَ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِيَحْذَرَ مِنْهَا وَلِيُرِدَّ عَلَيْهَا.  
 \* أَمَّا إِنْسَانٌ جَاهِلٌ، وَثِقَافَتُهُ ضَعِيفَةٌ، وَحَصِيلَتُهُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ قَلِيلَةٌ<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْكُتُبَ الْبَاطِلَةَ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَنْطَلِي عَلَيْهِ، وَتُؤَثِّرُ عَلَيْهِ عَقِيدَتِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْعِلْمَ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَوْلاً حَصِيلَةٌ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، حِينَئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّلِعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته الله فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢١٠): (وَيَحْرُمُ النَّظْرَ فِيمَا يُخَشَى مِنْهُ الضَّلَالُ، وَالْوُقُوعُ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَنَصَّ الْإِمَامُ

(١) وَلَمْ تَرْتَقِدَا إِلَى الْآنَ لِكُتُبِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» عَلَى مَا فِيهَا مِنْ تَحْرُصَاتٍ، وَصَلَالَاتٍ، وَنَظَرِيَّاتٍ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَأَبْذَلُكَ قَدْ اتَّصَفُوا بِالْإِنْهَامِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ أَمَامَ الْمَدَاخِلَةِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) كَ «الرَّبِيعِيِّ» هَذَا؛ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ بِعِلْمٍ، فَانْطَلَى عَلَيْهِ مَا فِي كُتُبِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» مِنْ صَلَالَاتٍ فَتَأَثَّرَ بِهَا بِسَبَبِ جَهْلِهِ، فَهَلَكَ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(٣) كَ «كُتُبِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْبَاطِلَةِ»، لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّجْلِ، فَهُوَ «دَجَالٌ مِنَ الدَّجَالَةِ» اخْتَلَقَ مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنْ: «الْإِرْجَاءِ»، وَغَيْرِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ، وَقِرَاءَتِهَا وَرَوَايَتِهَا!. اهـ

\* وَنَظْرًا لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْإِدْرَاكِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالتَّمْيِيزِ؛ فَهَنَّاكَ فَتَةً مِنْ الْمُجْتَمَعِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ الْغُثِّ وَالسَّيِّئِ، وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَنَتِيجَةً لِإِخْتِلَاطِ الْحَابِلِ بِالنَّابِلِ فِي عَالَمِ الْكُتُبِ، رَأَيْتُ نُصْحًا لِلأُمَّةِ، وَتَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى أَنْ يَخْرُجَ هَذَا الْكِتَابُ لِلْحَذَرِ مِنْ كُتُبِ <sup>(١)</sup> «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» لِمَا تَحْتَوِي مِنْ ضَلَالَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ، فَتَعْرِفُ ذَلِكَ بِكُلِّ يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ.

قُلْتُ: فَأَحْرَضَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَتِكَ خَالِيَةً مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا شَرٌّ، وَالْكُتُبِ الَّتِي تُضَيِّعُ وَقْتَكَ، وَاحْرَضَ عَلَى جَمْعِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا خَيْرٌ حَتَّى تَنْتَفِعَ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ كُتُبُ: أَهْلِ الْآثَرِ <sup>(٢)</sup>.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: وَهَذِهِ الرُّدُودُ الْآثَرِيَّةُ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ أَنْهَتِ: «الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا، وَكَسَرَتْ قَلَمَهُ <sup>(٣)</sup>، وَأَعْلَنْتُ فَضِيحَتَهُ، وَنَقَضْتُ أَرْكَانَهُ، وَقَطَعْتُ لِسَانَهُ، وَشَرَعْتُ لِلدَّانِي وَالْقَاصِي بِالطَّعْنِ فِيهِ، وَإِدْلَالِهِ وَلَا كَرَامَةَ إِلَيَّ أَنْ مَاتَ؛ نَعَمْ: لَمَّا كَانَ هَذَا حَالَهُ!، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) قُلْتُ: فَهِيَ غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى أَشْيَاءَ سَقِيمَةٍ لِلْغَايَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ شَدِيدٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَأَصْحَابِ الْمَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفَةِ؛ فَإِنَّهَا سُمُّ زُعَافٍ، وَهِيَ تُمَرِّضُ الْقُلُوبَ، وَتُصَدِّدُ عَنِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) إِلَّا مَا كَانَ فِي الْإِحْضَارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَلَاكِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ!.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،  
وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِي الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ

أَحَدَ مَنْ كُتِبَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ، وَحَدَّثَ مِنْهَا؛

فَإِنَّهَا كُتِبُ بِدَعٍ وَضَلَّاتٍ

قَالَ الْبُرْدَعِيُّ رحمته الله فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٧٣): (شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ؛ وَسُئِلَ عَنْ: «الْحَارِثِ<sup>(١)</sup> الْمُحَاسِبِيِّ»<sup>(٢)</sup>)، وَكُتِبَ؟، فَقُلْتُ لِلسَّائِلِ: (إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُتِبُ: بِدَعٍ وَضَلَّاتٍ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغْنِي عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبْرَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ، بَلَّغَكُمْ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالْأَيْمَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ صَنَّفُوا هَذِهِ الْكُتُبَ فِي الْخَطَرَاتِ، وَالْوَسَاوِسِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ، هُوَ لَاءِ قَوْمٍ خَالَفُوا

(١) قُلْتُ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٧٦)؛ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّاذْكَوْنِيِّ أَحَدِ الْكُذَّابِينَ: (ذَلِكَ اللِّسَانُ، وَالْفَصَاحَةُ، بِأَيِّ شَيْءٍ خْتِمَ لَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ!).

(٢) الْحَارِثُ هُوَ ابْنُ أَسَدِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُحَاسِبِيِّ الصُّوفِيِّ، وَهُوَ مِمَّنْ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تُوْفِّي سَنَةً: (ثَلَاثٌ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ) هـ.

انظُر: «السِّيَر» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١٢ ص ١١٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (حَارِثٌ أَصْلُ الْبَلْبَلِيَّةِ، يَعْنِي: حَوَادِثَ كَلَامٍ: جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، مَا الْأَفَةُ إِلَّا حَارِثٌ!).

انظُر: «بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٩٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ أَصْلُ الْبَلْبَلِيَّةِ فِي نَشْرِهِ الْإِرْجَاءَ الْحَبِيبَ، وَهُوَ الْأَفَةُ فِي ذَلِكَ، وَمَا

أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبِدَعِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

أَهْلَ الْعِلْمِ، فَاتُونَا مَرَّةً: بِالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَمَرَّةً: بِعَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّبِيلِيِّ<sup>(١)</sup>، وَمَرَّةً: بِحَاتِمِ الْأَصَمِّ<sup>(٢)</sup>، وَمَرَّةً: بِشَقِيقِ الْبَلْخِيِّ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبِدْعِ<sup>(٤)</sup>.  
وَيُؤَيِّدُ مَا سَلَفَ مِنَ الْكَلَامِ:

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ). قَالَ: فَقَالَ لَهُ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: (إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً إِنَّ مِنْهُ ضَعْفًا، وَإِنَّ مِنْهُ عَجْزًا!)، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: (أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدَّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ!).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَجِئُنِي بِالْمَعَارِيضِ! - يَعْنِي: بِالْآرَاءِ - لَا أَحَدْتُكَ بِحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (يَسْمَعُنِي أَحَدُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ الْكُتُبِ؛ لَا أَحَدْتُكُمْ الْيَوْمَ حَدِيثًا).

(١) الدَّبِيلِيُّ هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى دَبِيلٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الرَّمْلَةِ مِنَ الشَّامِ، وَنُسِبَ إِلَيْهَا: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ يَحْيَى الدَّبِيلِيُّ.

انظر: «الأَنْسَابَ» لِلِسَمْعَانِيِّ (ج ٤ ص ٣١٣، ٣١٤)، و«الإِكْمَالَ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (ج ٣ ص ٣٥٢).

(٢) حَاتِمُ بْنُ عَنَوَانَ الْأَصَمِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: «سَبْعَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ هـ».

انظر: «حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٨ ص ٧٣)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٨ ص ٢٤١).

(٣) شَقِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ الْبَلْخِيُّ، أَحَدُ شُبُوحِ التَّصَوُّفِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: «أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً هـ».

انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٩).

(٤) هَذَا الْخَبْرُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٢١٥)، وَأَوْرَدَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»

(ج ١٨ ص ٢٠٨، ٢٠٩)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٢ ص ١١٢)، وَفِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٤٣١)، وَابْنُ

حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ١٣٥، ١٣٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَتَحَدَّثَنِي عَنْ كُتُبِكَ الْخَيْبَةِ).<sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى أَحْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ!).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠٠)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»

(ص ٤٣١)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١

ص ٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»

(ج ١٨ ص ٢٠٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ص ١١٤)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢

ص ٢٥١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ١ ص ٧٦)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي

«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٨ ص ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣

ص ٣٨١)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٣١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ٩١)،

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩

ص ٦٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ»

(ج ٣ ص ١٢٥)، وَفِي «الْأَمْثَالِ» (ص ٢٣١)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٦٢٥)،

وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (ج ٢ ص ٤٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ٢٥٥)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨

ص ٣٣٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ»

(١) قُلْتُ: نُحَدِّثُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِحَدِيثِنَا بِكِتَابِ «رِبْعِ الْخَيْبَةِ» فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ

(ج ١ ص ١٩٩)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٣٩٩)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَالْخَرَائِطِي فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٨٩٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ٤٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٤٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَتَى ظَهَرَ النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَبَ تَرْكُ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، وَتَقْدِيمُ النَّصِّ؛ كَمَا فَعَلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ج ١ ص ٦٤): (يَسْمَعُنِي أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيُحَدِّثُنِي عَنْ الْكُتُبِ!).

(٢) وَعَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ: (أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ هَذَا بِالشَّامِ، فَأَعْجَبَنِي، فَإِذَا هُوَ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ الْكُتُبَ، وَتَرْكِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَمَاءٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَأَمَانَةٌ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْتُ سَوَادَ الْمِدَادِ).

وَقَالَ حُصَيْنُ الرَّاوي؛ فَقَالَ مُرَّةٌ: أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، لَمْ يَمَحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص ٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ، وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ، وَيَرْتَفَعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ، وَتُقْرَأَ الْمَثَانِي<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ، فَلَا يَعِيْبُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمَثَانِي؟، قَالَ: كُلُّ كِتَابٍ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ). يَعْنِي: كُتُبُ الْمُخَالَفِينَ فِي الدِّينِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٦٥)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٢٤٣)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ١٤٨)، وَالِدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ج ٤ ص ٧٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ٤١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٦٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٣ ص ٥٩٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٢٨١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا؛ لَكِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦

ص ٧٧٥): (هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، فَقَدْ تَحَقَّقَ كُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْأَنْبَاءِ،

(١) قُلْتُ: وَتُقْرَأُ كُتُبُ: «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْمَثْنَاءُ عَلَى رُوُوسِ: «الرَّبِيعِيَّةِ»، وَلَا يَعِيْبُهَا أَحَدٌ مِنَ الرَّبِيعِيِّينَ!، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَغَيِّرُهَا، بَلْ هَذِهِ الْكُتُبُ الْمَثْنَاءُ تُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرْعِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَبِخَاصَّةٍ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِ(الْمَثْنَاءِ)، وَهِيَ كُلُّ مَا كُتِبَ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ؛ كَمَا فَسَّرَهُ الرَّاوي، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، فَكَانَ الْمَقْصُودَ بِ(الْمَثْنَاءِ)، الْكُتُبُ الْمَذْهَبِيَّةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى الْمُتَقَلِّدِينَ - وَعَلَى الْحَزْبِيِّينَ وَالرَّبِيعِيِّينَ - الَّتِي صَرَفْتَهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدُ الْيَوْمِ مَعَ الْأَسْفِ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُتَمَذِّهِينَ، وَفِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الدَّكَاتِرَةِ، وَالْمُتَخَرِّجِينَ مِنْ كَلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا يَتَدَيَّنُونَ بِالْتَّمَذُّهِبِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ!.. فَقَدْ جَعَلُوا الْمَذْهَبَ أَصْلًا، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَبَعًا، فَذَلِكَ هُوَ (الْمَثْنَاءُ)، دُونَ مَا شَكَّ، أَوْ رَيْبٍ. اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِ(الْمَثْنَاءِ، أَوْ الْمَثْنَاءِ)، الْكُتُبُ الْحَزْبِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى الْحَزْبِيِّينَ الَّتِي صَرَفْتَهُمْ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَنِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدُ الْيَوْمِ... فَقَدْ جَعَلُوا «الْحَزْبَ، أَوْ الْجَمْعِيَّةَ» أَصْلًا، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تَبَعًا... فَهِيَ كُتُبٌ فِكْرِيَّةٌ مُضِلَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ كَد (كُتُبِ حَسَنِ الْبَنَّا، وَسَيِّدِ قُطْبٍ، وَمُحَمَّدِ سُورٍ، وَحَسَنِ التُّرَابِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ عَزَامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَعَدْنَانَ عَرْعُورٍ، وَالغَزَالِيِّ، وَالْقَرَضَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ قُطْبٍ، وَسَفَرِ الْحَوَالِيِّ، وَسَلْمَانَ الْعُودَةَ، وَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَطَارِقِ السُّوَيْدَانَ، وَعَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّيْسِ، وَإِبْرَاهِيمَ الرَّحِيلِيِّ)، وَغَيْرِهِمْ عَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٢٨٢): (فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكَتُبِ الْأُولِ قَدْ عَرَفَهَا، وَقَرَأَهَا عَنِ «الْمَثْنَاءِ»؛ فَقَالَ: إِنَّ الْأَحْبَارَ، وَالرُّهْبَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعُوا «كِتَابًا» فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَيَّ مَا أَرَادُوا مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَسَمَّوْهُ «الْمَثْنَاءَ»، كَأَنَّهُ يَعْنِي: أَنَّهُمْ أَحَلُّوا فِيهِ مَا شَاءُوا، وَحَرَّمُوا فِيهِ مَا شَاءُوا عَلَى خِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَبِهَذَا عَرَفْتُ تَأْوِيلَ: حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْ أَهْلِ الْكُتُبِ، لِذَلِكَ الْمَعْنَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ التَّبَوُّكِيَّةِ» (ص ٧٧): (قَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>؛ فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ، فَمَا هُوَ إِلَّا اتِّبَاعُ الْمُنْزَلِ، وَاتِّبَاعُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، فَكُلُّ مَنْ لَا يَتَّبِعُ الْوَحْيَ؛ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ الْبَاطِلَ، وَاتَّبَعَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ ظَاهِرٌ، لَا خَفَاءَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٨٨): (وَهَذَا التَّرْكُ<sup>(٢)</sup> يَجْرُ إِلَى الضَّلَالِ، وَاللُّحُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابِينَ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَمْ

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةٌ: [١-٢-٣].

(٢) يَعْنِي: تَرْكُ الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ<sup>(١)</sup>، وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَيُفْضِي إِلَى قُبْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّوِيلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٨٩): (فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَنَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعَهُ، وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَنَكْفُرَ بِبَعْضِ، وَلَا تَلِينُ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَنِ، وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ). اهـ

قُلْتُ: وَأَتَّبَعُ «الْمُرْجِيَّةَ الْعَصْرِيَّةَ»، اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ، وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، بَلِ اتَّبَعُوهُمْ فِي تَبْدِيلِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَضَعُوا لَهُمْ كُتُبًا<sup>(٢)</sup>، تُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٩) مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) كَ «كُتُبِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانَ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«هَدْيَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٩٤)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ج ١ ص ٢١٠)، وَ«الْإِيمَانَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٦٦)، وَ«الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٨)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٦٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١].  
 قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُنَازِعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي شَرِيْعَتِهِ، وَهُمْ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ؛ فَاعْتَدُوا عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي دِينِهِمْ لِيُشْرَعُوا لِلنَّاسِ التَّشْرِيْعَاتِ الْمُخَالَفَةَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٤) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته الله قَالَ: (إِنَّمَا ضَلَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكُتُبِ وَرِثُوها عَنْ آبَائِهِمْ!).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٥٣)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٣٤٨)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

\* إِنَّمَا ضَلَّتِ «الْمُرْجئةُ الْخَامِسةُ» بِكُتُبِ «رَبِيعِ الْمُرْجِي»، وَرِثُوها مِنْ الْمَدَاخِلَةِ!، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فِي أَنَسٍ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ يُعْجَبُونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا<sup>(١)</sup> عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكَوا كِتَابَ رَبِّهِمْ!).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص ٥٣)،  
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»  
(٣٥٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزًا يَتَلَقَّاهُ الرَّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ، فَحَمَلَهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٣)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ»  
(ص ٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (٣٧١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ،  
وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» عِنْدَمَا أَقْبَلَتْ عَلَى كُتُبِ «رِبْعِ الْهَالِكِ»، وَتَرَكَتِ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ،  
وَالْأَثَارَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا، فَتَبِعُوهُ وَتَرَكَوا التَّوْرَةَ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩٧)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فَإِنَّ «الْفِرْقَةَ الرَّبِيعِيَّةَ» كَتَبُوا كِتَابًا فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» لِرَبِيعٍ وَطَبَعُوهَا، وَتَبِعُوهَا، وَتَرَكَوا الْقُرْآنَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِبْلِيسَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٦٢): (فَإِنَّ الْهَدْيَ يَدُورُ مَعَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه حَيْثُ دَارَ، وَيَدُورُ مَعَ أَصْحَابِهِ، دُونَ أَصْحَابِ غَيْرِهِ حَيْثُ دَارُوا). اهـ

(٨) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: -عَنْ أَصْحَابِ الْآرَاءِ-: (أَهْلَكَهُمْ وَضَعُ الْكُتُبِ، تَرَكَوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْكَلَامِ!).<sup>(١)</sup>

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٤٧١-الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الْمَرْوُذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٩) وَعَنِ الْمُرُودِيِّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: (اسْتَعْرْتُ كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ، تَرَى أَنْ أَخْرِقَهُ، أَوْ أَحْرِقَهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَا صَنَّفَ «رَبِيعَ الْمَدْخَلِيِّ» مِنَ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ الَّتِي يُعَارِضُ بِهَا مَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ!، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ!، لِأَمْرٍ بِاتِّلَافِهَا، وَحَرِيقِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ص ٤٧٢): (وَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَمَضِّمَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؛ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، بَلْ مَأْذُونٌ فِي مَحَقِّهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَى الْأُمَّةِ أَضْرٌّ مِنْهَا).

\* وَقَدْ حَرَقَ الصَّحَابَةُ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالَفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، لَمَّا خَافُوا عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتِ الْخِلَافَ، وَالتَّفَرُّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ؟! . اهـ

(١٠) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلِ الْمُقْرِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -وَسُئِلَ عَنِ الرَّأْيِ؟- فَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: (لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الرَّأْيِ، عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْآثَارِ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٤٧١) -الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الْمُرُودِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ وَضَعَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْصُرُ السُّنَّةَ وَأَهْلَهَا! فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَيَعَابُ عَلَيْهِ وَضَعُ هَذِهِ الْكُتُبِ، لِأَنَّا أَمَرْنَا أَنْ نَكْتُبَ الْعِلْمَ الْمُوَافِقَ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ رحمته الله - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ - فَقَالَ: (إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبَ، هَذِهِ كُتُبُ بَدْعٍ وَضَلَالَاتٍ؛ عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَرْدَعِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٧٤)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٨ ص ٢١٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١٨ ص ٢٠٨)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١٢ ص ١١٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ١٣٥).

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٤٧٢-الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٩ ص ١٨)، وَ«تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٣٢)، وَ«الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٧١)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٨ ص ١٠٩)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١١ ص ٦٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٤ ص ٥٩)، وَ«اللسانَ المميزان» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٨)، وَ«تَلْبِيسَ إِبْلِيسَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ص ٣٣١)، وَ«شَرْحَ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٥٩)، وَ«الْإِبَانَةَ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ص ١٦٩ و ٢٢٥).

قَالَ الدَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٤٣١)؛ مُعَلَّقًا: (وَأَيْنَ مِثْلُ الْحَارِثِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى أَبُو زُرْعَةَ تَصَانِيفَ الْمُتَأَخِّرِينَ!). اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: كَيْفَ لَوْ رَأَى أَبُو زُرْعَةَ تَصَانِيفَ الْمُعَاصِرِينَ!؛ كُتِبَ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَفِيهَا مِنْ ضَلَالَاتٍ لَطَارَ لُبُّهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ. وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٢٧٤): (وَهُنَاكَ كُتِبَ ضَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ لَا تَدْخُلُ الْمَكْتَبَةَ سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْمَنْهَجِ، أَوْ كَانَتْ فِي الْعَقِيدَةِ، كَكُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّتِي تَضُرُّ الْعَقِيدَةَ، وَالْكَتُبِ الثَّوْرِيَّةِ الَّتِي تَضُرُّ الْمَنْهَجَ، فَكُلُّ كُتُبٍ تَضُرُّ فَلَا تَدْخُلُ مَكْتَبَتَكَ!). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رحمته فِي «الطَّرِيقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ص ٤٧٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْكُذْبِ، وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آيَاتِ اللَّهِ، وَالْمَعَارِيفِ، وَإِتْلَافِ آيَةِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٥٤٧): (هُوَ لِأَنَّهَا ظَهَرُوا فِي الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ «الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ» وَآخِرِ «الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ»؛ لَمَّا عُرِبَتْ الْكُتُبُ الْيُونَانِيَّةُ، وَنَحْوُهَا!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٥٤٤): (فَالْمُتَكَلِّمُونَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوهُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ بِهِ نَصَرُوا الْإِسْلَامَ، وَرَدُّوا بِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ؛

كَالْفَلَّاسِفَةِ، لَا لِلإِسْلَامِ نَصْرُوا، وَلَا لِعَدُوِّهِ كَسَرُوا، بَلْ كَانَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِمَّا أَفْسَدُوا بِهِ حَقِيقَةَ الإِسْلَامِ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ، فَأَفْسَدُوا عَقْلَهُ، وَدِينَهُ، وَاعْتَدُوا بِهِ عَلَى مَنْ نَازَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَتَحُوا لِعَدُوِّ الإِسْلَامِ بَابًا إِلَى مَقْصُودِهِ... وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنَّهُمْ رَدُّوا عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ، بَلْ هُمْ فَتَحُوا لَهُمْ دَهْلِيزَ الزَّنْدَقَةِ، وَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ إِنَّمَا دَخَلَ مِنْ بَابِ أَوْلَيْكَ الْمُتَكَلِّمِينَ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «لَمْعَةِ الإِعْتِقَادِ» (ص ١٥٩): (وَمِنَ السُّنَّةِ: هَجْرَانُ أَهْلِ البِدْعِ وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النِّظَرِ فِي كُتُبِ المُبْتَدِعَةِ، وَالإِضْعَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُنَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ لَمْعَةِ الإِعْتِقَادِ» (ص ١٥٩): (وَمِنَ هَجْرِ أَهْلِ البِدْعِ، تَرْكُ النِّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنَ الفِتْنَةِ بِهَا، أَوْ تَرْوِجِهَا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَالِإِبْتِعَادُ عَنِ مَوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٧): (فَبَدُّوا الكِتَابَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاتَّخَذُوا الجُهَّالَ، وَالضُّلَّالَ أَرْبَابًا فِي أُمُورِهِمْ، مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَاسْتَعْمَلُوا الخُصُومَاتِ فِيمَا يَدْعُونَ، وَقَطَعُوا الشَّهَادَاتِ عَلَيْهَا بِالظُّنُونِ، وَاحْتَجُّوا بِالْبُهْتَانِ فِيمَا يَتَّحِلُّونَ، وَقَلَّدُوا فِي دِينِهِمُ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ فِيمَا لَا بُرْهَانَ لَهُمْ بِهِ فِي الكِتَابِ، وَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ الإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رحمته الله فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٧): (فَيَا أَيُّهَا  
الطَّالِبُ! إِذَا كُنْتَ فِي السَّعَةِ وَالْإِخْتِيَارِ؛ فَلَا تَأْخُذْ عَنْ مُبْتَدِعٍ رَافِضِيٍّ، أَوْ خَارِجِيٍّ،  
أَوْ مُرْجِيٍّ، أَوْ قَدْرِيٍّ، أَوْ قُبُورِيٍّ، ... وَهَكَذَا). اهـ  
وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْإِفْرِيْقِيِّ قَالَ: (وَلِلدَّيْنِ نَاصِرًا لَا فِي يَدِ الظَّلْمَةِ!)<sup>(١)</sup>.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ  
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ  
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السُّلَيْمِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» (ص ٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	فَتْوَى صَدَرَتْ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِتَارِيخِ: ٢٠ / ٧ / ١٤٣٥ هـ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ كُتُبِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِرْجَاءِ! .....
(٢)	..... الْمُقَدِّمَةُ
(٣)	أَخَذَ مِنْ كُتُبِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَحَدَّرَ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا كُتُبٌ بَدَعَ ..... وَضَلَّالَاتٍ

